



قرار رئيس المجلس الأعلى للقضاء

رقم 32 لسنة 2026 م

بشأن نقل أعضاء

إدارة المحاماة العامة مكانياً



دولة ليبيا

رئيس المجلس الأعلى للقضاء

- بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري المؤقت وتعديلاته .
- وعلى القانون رقم (4) لسنة 1981م بشأن إنشاء إدارة المحاماة العامة .
- وعلى القانون رقم (6) لسنة 2006م بشأن نظام القضاء وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (4) لسنة 2011م بتعديل القانون رقم (6) لسنة 2006م بشأن نظام القضاء .
- وعلى الحكم الدستوري رقم (6 لسنة 73ق) الصادر عن الدائرة الدستورية بالمحكمة العليا في 2026/01/28 م .
- وعلى كتاب السيد المستشار: رئيس إدارة المحاماة العامة رقم (2026/573) المؤرخ في 2026/06/11 م .

قرر

مادة (1)

يُنقل السادة أعضاء إدارة المحاماة العامة المذكورين فيما بعد للعمل حسب المكان المبين قرين اسم كل منهم وهم :-

ت	الاسم	الدرجة والجهة التابع لها	الجهة المنقول إليها
1	السيد: محمد المهدي إسماعيل عاشور	المحامي من الفئة (ج) بمكتب المحاماة العامة سرت	مكتب المحاماة العامة هون
2	السيد: أحمد المهدي مونة	المحامي من الفئة (ج) بمكتب المحاماة العامة سرت	مكتب المحاماة العامة هون
3	السيد: سليمان فرحات عاشور	المحامي من الدرجة الأولى بمكتب المحاماة العامة سرت	مكتب المحاماة العامة هون

مادة (2)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وعلى كل فيما يخصه تنفيذه ويلغى كل حكم يخالفه.

المستشار
عبدالله محمد أبو رزيرة
رئيس المجلس الأعلى للقضاء



صدر في: 14 / محرم / 1448 هـ.
الموافق: 29 / يونيو / 2026 م.
الشعواني